



## إسهامات علماء ليبيا المعاصرين في أصول الفقه

### كتابة وتأليفا وتدريسا

جمال عمران سحيم

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة المرقب، الخمس، ليبيا

Email: jamalsuhim73@gmail.com

### الملخص

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، وبعد، فهذه ورقة بحثية أعدتها للمشاركة في المؤتمر العلمي الثاني التي يعقد تحت رعاية مركز البحوث والدراسات العلمية بالجامعة الأسيوطية الإسلامية، لتكشف لنا عن إسهامات علماء ليبيا المعاصرين في أصول الفقه، واخترت من هؤلاء العلماء والمشايخ الأجلاء: الشيخ الدكتور: عمر مولود عبد الحميد، والشيخ: فاتح محمد زقلام، والشيخ المرحوم الدكتور: عمران علي العربي.

هذا وقد جعلت البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي: المقدمة، وفيها بينت أهمية البحث، والمنهج المتبع في الدراسة، وخطة البحث. المبحث الأول: خصصته للحديث عن إسهامات الشيخ الدكتور عمر مولود في علم أصول الفقه وكان في مطلبين، المبحث الثاني: تحدثت فيه عن جهود الشيخ فاتح زقلام وجهوده في إثراء أصول الفقه المالكي، واحتوى على مطلبين، والمبحث الثالث والأخير: خصصته للحديث عن الشيخ الجليل الدكتور عمران العربي - رحمه الله - وجهوده في تحقيق ونشر الفقه المالكي وأصوله، واشتمل على مطلبين. وفي نهاية البحث أوجزت ما توصلت إليه من نتائج في النقاط التالية:

أثرى هؤلاء الأعلام المكتبة الإسلامية بعدة مؤلفات متنوعة في أصول الفقه والعقيدة والفقه والثقافة الإسلامية والمنطق. كما تميزت مؤلفات هؤلاء الأعلام باختيارات وتحقيقات في المسائل العلمية التي وردت في مؤلفاتهم، مما يدل على أن لهم آراء مستقلة جاروا بها غيرهم من علماء العالم الإسلامي. كانت لهؤلاء الأعلام وغيرهم من علماء ليبيا عناية خاصة بدراسة الفقه المالكي وأصوله، حيث بذلوا جهوداً كبيرة في خدمته ونشره والمحافظة عليه، وقد تعددت هذه الجهود بين التأليف والتدريس والتحقيق والفتوى.

**الكلمات المفتاحية:** أعلام ليبيا، العربي، المذهب المالكي، عبدالحميد، زقلام.

## المقدمة

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.**

وبعد، فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية التي أولاها كثيرون من العلماء العناية والاهتمام الفائقين من أجل الوصول إلى مقاصد الشارع ﷺ؛ إذ به تستنبط الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها الإجمالية، وقد اتجه العلماء إلى التصنيف في هذا العلم، فكان أول من صنف فيه الإمام محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - ثم توالى بعدها المصنفات التي تناولت هذا العلم بالشرح والبيان والتوضيح حتى يومنا هذا.

وتأتي أهمية هذه الورقة لتكشف لنا عن إسهامات علماء ليبيا في التأليف والكتابة في علم أصول الفقه، حيث قاموا بجهد متميز في مجال التأليف، فحذفوا كثيراً من الحشو الذي طغى على بعض جوانب هذا العلم، وسهّلوا ما صعب من العبارات، وقربوا ما بعد منها إلى الأذهان، وجعلوا هذا العلم في متناول الدارسين والباحثين، واخترت من هؤلاء العلماء والمشايخ الأجلاء ممن وقفت على مؤلفاتهم وأعمالهم العلمية ولم أجد فيما بحثت ممن خصّهم بدراسة وافية<sup>(1)</sup>: الشيخ

<sup>(1)</sup> أعد الزميل الدكتور: علي محمد فريو دراسة للشيخ الدكتور عبد السلام أبو ناجي بعنوان "الشيخ العلامة عبد السلام أبو ناجي وجهوده في علم أصول الفقه" قدمها للمؤتمر العلمي الأول التي أقامته كلية علوم الشريعة بجامعة المرقب حول "المدرسة المالكية في الغرب الإسلامي" جذورها - تراثها - أعلامها. في الفترة 4-6 فبراير 2019م الجزء الرابع، ص: 1025-1065، مطبوعات منظمة النسيم للتنمية المجتمعية.

الدكتور: عمر مولود عبد الحميد، والشيخ الدكتور: فاتح محمد زقلام، والشيخ  
الدكتور: عمران علي العربي.

### أهداف البحث

- التعريف بأعلام ليبيا الذين لم ينالوا حظا من الشهرة والمكانة.
- بيان جهود علماء ليبيا وإسهاماتهم في التأليف والتحقيق في علم أصول الفقه.
- استثارة همم الباحثين وطلاب العلم للكتابة في مثل هذه الموضوعات.

### إشكالية البحث

يأتي هذا البحث للإجابة عن بعض الإشكاليات الآتية: هل لهؤلاء الأعلام جهود وإسهامات في علم أصول الفقه؟ وهل لهم اختيارات وتحقيقات علمية شاركوا بها غيرهم من علماء العالم الإسلامي؟ وهل لهم دور في نشر الفقه المالكي وأصوله تأليفاً وتحقيقاً وتدريسا؟

### منهج البحث وخطته

سلكت في إعداد هذا البحث منهجين هما:

1. المنهج الاستقرائي، وذلك بجمع واستقراء ما يتعلق بهؤلاء الأعلام المحققين، سواء كان ذلك فيما يتعلق بحياتهم الشخصية، أو جهودهم في التدريس والتأليف والتحقيق.
  2. المنهج الوصفي، وذلك بوصف مؤلفاتهم ونتائجهم العلمي، وإحصاء اختياراتهم وتحقيقاتهم في المسائل العلمية.
- وقد جعلت البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:  
المقدمة، وفيها بينت أهمية البحث وإشكاليته، والمنهج المتبع في الدراسة، وخطة البحث.

**المبحث الأول:** الشيخ الدكتور عمر مولود وإسهاماته العلمية في علم أصول

الفقه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سيرة الشيخ ونشأته العلمية، وفيه فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه.

الفرع الثاني: أعماله الإدارية والوظيفية.

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثاني: جهود الشيخ العلمية في التأليف والتدريس، وفيه عدة فروع:

الفرع الأول: مؤلفاته وكتاباتة العلمية.

الفرع الثاني: اختيارات الشيخ في كتبه وأبحاثه الأصولية.

**المبحث الثاني:** الشيخ الدكتور فاتح زقلام وجهوده في إثراء أصول الفقه

المالكي، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: حياة الشيخ الشخصية والعلمية، وفيه الفروع الآتية:

الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته العلمية.

الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه وأقرانه.

الفرع الثالث: أعماله الإدارية والوظيفية.

المطلب الثاني: إسهامات الشيخ العلمية في التأليف والتدريس، ويشتمل على

الفروع الآتية:

الفرع الأول: مؤلفاته العلمية.

الفرع الثاني: منهجه في مؤلفاته الأصولية.

الفرع الثالث: جرد اختياراته الأصولية.

**المبحث الثالث:** الشيخ الدكتور عمران علي العربي وجهوده في التحقيق ونشر

الفقه المالكي وأصوله، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: سيرة الشيخ العلمية وتسلسله التعليمي، وفيه عدة فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده.

الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه.

الفرع الثالث: مؤلفاته وتحقيقاته العلمية.

المطلب الثاني: جهوده العلمية في الكتابة والتحقيق، وفيه الفروع الآتية:  
الفرع الأول: جهوده في التحقيق.  
الفرع الثاني: منهج الشيخ في تحقيق ودراسة كتاب "إحكام الفصول في أحكام الأصول".

الفرع الثالث: اختياراته في المسائل العلمية في تحقيق الكتاب.



المبحث الأول: الشيخ الدكتور عمر مولود عبد الحميد وإسهاماته العلمية في

### التأليف في أصول الفقه

المطلب الأول: سيرة الشيخ ونشأته العلمية، اسمه ونسبه، وشيوخه وتلاميذه،  
وأعماله الإدارية والوظيفية  
الفرع الأول/ اسمه ونسبه:

عمر مولود عبد الحميد 1938م، من مواليد مدينة الزاوية. متحصل على  
الدكتوراه في كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر.  
الفرع الثاني/ أعماله الإدارية والوظيفية:

شغل الشيخ منصب عميد كلية القانون بالجامعة الليبية ما بين عامي  
1972-1976م  
كما تولى رئاسة قسم اللغة العربية بجامعة الزاوية ما بين عامي 1992-  
1997م.

تولى رئاسة اللجنة الاستشارية العلمية (لجنة الإفتاء) عام 2005م.  
أشرف الشيخ على أكثر من مائة رسالة ماجستير ودكتوراه.  
كما كانت له مشاركات علمية في العديد من المؤتمرات الدولية.  
الفرع الثالث/ شيوخه وتلاميذه:

تتلمذ الشيخ على عدد من علماء ليبيا في عصره، ومنهم:

الشيخ الهادي بن سعود المسلاتي، الشيخ علي بن حسين المسلاتي، الشيخ علي الغرياني، عمر الجنزوري، سالم بوكر، خليل المزوعي، أبو بكر بلطيف، علي النجار، المهدي أبو شعالة، محمد المصراتي، علي حيدر الساعاتي، الطاهر الشكشوكي، حسين طروشة، نور الدين الشلي، محمد عياد، الطيب المصراتي، سليمان الزوبي، عبد الرحمن القلهود.

### المطلب الثاني: جهود الشيخ العلمية في التأليف والتدريس

وفيه عدة فروع:

#### الفرع الأول/ مؤلفاته وكتابه العلمية:

ترك الشيخ للمكتبة العربية والإسلامية عدة مؤلفات، منها:

1. حجية القياس، رسالة دكتوراه.
2. الوسيط في أصول الفقه الإسلامي.
3. مبادئ الثقافة الإسلامية.
4. المدخل للفقه الإسلامي.
5. الخلاصة الوافية في الميراث والوصية.

وسأقتصر في دراستي على بيان منهج الشيخ في كتابه "الوسيط" فأقول: أشار المؤلف في المقدمة إلى "أنه يغطي مقرر أصول الفقه لطلبة الدراسات العليا بأقسام اللغة العربية والدراسات الإسلامية"<sup>(1)</sup> وقد رتبته على مقدمة علمية وأربعة أبواب، فأما المقدمة العلمية فقد تحدث فيها المؤلف على المبادئ العلمية التي كان العلماء الأقدمون يحرصون على ذكرها في أوائل العلوم وتغافل عنها المحدثون، كما تحدث فيها عن نشأة علم أصول الفقه وتطوره، وذكر في الباب الأول أدلة الأحكام، وحصرها في فصلين: الفصل الأول للأدلة المتفق عليها، والثاني للأدلة المختلف فيها.

أما الباب الثاني فجاء الكلام على الحكم الشرعي وعقد له ثلاثة فصول: الأول: في الحكم، والثاني المحكوم فيه، والثالث: المحكوم عليه.

<sup>(1)</sup> الوسيط، ص: 8.

وأما الباب الثالث فتعرض فيه المؤلف لطرق استنباط الأحكام الشرعية، وذلك من خلال ثلاثة فصول: الفصل الأول: دلالات الألفاظ، الفصل الثاني: في مقاصد الشريعة، الفصل الثالث: أحكام النسخ.

وأما الباب الرابع والأخير فقد خصصه المؤلف للاجتهاد والتقليد.

### منهج المؤلف في كتابه:

بعد أن ذكرت المباحث التي تناولها المؤلف في كتابه نأتي إلى بيان المنهج الذي سار عليه في كتابه فأقول:

\* يأتي المؤلف في بداية كل مبحث بالتعريف إن احتاج إلى ذلك مع شرحه وبيان محترزاته.

\* يذكر الأدلة النقلية من الكتاب والسنة وعمل الصحابة، وبيان موقف أصحاب أشهر المذاهب الفقهية.

\* وفي ختام المبحث يفصل في المسألة التي قام ببحثها مع التعليل والتوجيه والترجيح<sup>(1)</sup>.

\* كانت شخصية الشيخ ظاهرة في ثنايا البحث:

مثال ذلك: وقوفه مع الإمام أحمد في عدم إنكاره الإجماع، حيث استعرض الشيخ المسألة وذكر قول الآمدي أن الإمام أحمد نقل عنه أنه قال: من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب. ثم فند الشيخ هذه المقولة فقال: "وعلى أية حال فالذي يمكن أن نقوله بكل ثقة في حق هذا العالم الجليل أنه لم ينكر الإجماع الصحيح الصريح؛ لأنه استدل به في كثير من المواقع، وقد أثر عنه ذلك بما لا يدع مجالاً للشك، ومذهبه الفقهي يشهد بذلك"<sup>(2)</sup>.

\* يناقش الشيخ بعض علماء المذاهب الفقهية، مستندا في ذلك على بعض المرجحات التي ترجحت عنده.

مثال ذلك: مناقشته لعلماء الأحناف في استنادهم على اللغة العربية في التفارقة بين الفرض والواجب، وأوضح أن استناد علماء الأحناف على اللغة لا

<sup>(1)</sup> الوسيط، ص: 136.

<sup>(2)</sup> الوسيط، ص: 143.

يقف على قدميه، وتفرقتهم بين الفرض والواجب توقع في محذور، حيث تجعل للفعل الواحد حكمين مختلفين<sup>(1)</sup>.

\* وفي نهاية كل مسألة من المسائل يخرج الشيخ باختيارات وترجيحات علمية، ومن استعملاته فيها " ولعل الأقرب، لعل الرأي المختار، هذا الرأي لا يقف على قدميه، هو الذي يؤيده الواقع ويجب المصير إليه... الخ.

منها: مسألة العموم هل هو من عوارض المعاني؟

تتبع الشيخ المسألة وذكر اختلاف العلماء فيها ووجهة نظرهم في أن العام معناه في اللغة شمول أمر لمتعدد، وهذا الأمر كما يكون لفظا يكون معنى، وخاصة وأن استعماله في المعاني قد ورد على السنة من يوثق بسلامة نطقهم، ثم ساق رأي الجمهور القائل هو من عوارضها لكن على سبيل المجاز.

وأوضح وجهة نظر الجمهور فقال: " إنه لو كان من عوارض المعاني حقيقة لا طرد في جميعها، لكن التالي باطل، بدليل أن معاني الأعلام الشخصية لا يعرض لها العموم لا حقيقة ولا مجازا، فكان ذلك دليلا على عدم اتصاف المعاني بالعموم على وجه الحقيقة"<sup>(2)</sup>.

وكان الشيخ موقفا في اختياره فاختار الرأي الأول فقال: "ولعل الرأي الأول أقرب إلى التعقل".

ومن اختياراته كذلك: عرضه لوجهة نظر علماء الأحناف في أن صيغ العموم وضعت للعموم لا للخصوص، فإذا أطلقت انصرفت في دلالتها إلى ما وضعت له، وهو العموم، لأنه هو الأصل، وانصرافها إلى الخصوص خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا إذا وجد دليل.

وبعد أن شرح الشيخ وجهة نظر علماء الأحناف، ووجهة نظر الجمهور اختار رأي علماء الأحناف وقواه فقال: "لعل الرأي المختار هو ما ذهب إليه علماء الأحناف، حيث إن رأيهم يضع الأمور في نصابها ويجعل صيغ العموم مستعملة فيما وضعت له أصالة، وهذا من شأنه أن يعطي الثقة في دلالات

<sup>(1)</sup> المصدر السابق، ص: 227.

<sup>(2)</sup> المصدر السابق، ص: 275.

الألفاظ واستعمالاتها اللغوية والشرعية دون اللعب بها ووضعها في متهاتات تجعلها في موضع الشك، وبصير الكلام عرضة لأن يحمل على غير ما وضع له أصالة...<sup>(1)</sup>.

اختياره للقول القائل بوقوع النسخ في القرآن، ورده لرأي أبي مسلم الأصفهاني الذي ينفي وقوع النسخ في القرآن:

بعد أن ذكر الشيخ ردود جمهور العلماء على أبي مسلم قال: "يتضح أن رأي أبي مسلم لا يقف على قدميه أمام أدلة الجمهور ومناقشتهم لدليله، وأن ما يراه الجمهور وهو القول بوقوع النسخ في القرآن، هو الذي يؤيده الواقع وتتضافر الأدلة على رجحانه، ولذلك وجب المصير إليه والقول به"<sup>(2)</sup>.

#### مسألة: نسخ المتواتر بالآحاد

أورد المؤلف - حفظه الله - عدة أدلة نقلية على نسخ المتواتر بالآحاد، منها: أن الرسول ﷺ يرسل الآحاد إلى مختلف الجهات لتبليغ ما يرد عليه من ربه، ومن بين ذلك أحكام النسخ ووقائعه.

ومنها: أن الاتجاه في الصلاة إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة المتواترة، لأنه لا وجود له في القرآن الكريم، وعندما نسخ أرسل رسوله ﷺ منادياً ينادي بأن القبلة حولت إلى بيت الله الحرام، فسمع أهل قباء بذلك فاستداروا وهم يؤدونها دون أن ينتظروا السماع من متعدد، ولم يحصل إنكار عليهم، فدل ذلك على الجواز<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الثاني/ اختيارات الشيخ في كتبه وأبحاثه الأصولية:

ومن خلال قراءتي لكتاب الوسيط ومراجعته تبين لي أن الشيخ كانت له شخصية واضحة في كتابه، ولم يكن ناقلاً لأقوال العلماء فقط، بل كانت له اختيارات علمية تبناها في كتابه، منها:  
جرد اختياراته الأصولية في كتابه "الوسيط"

<sup>(1)</sup> الوسيط، ص: 285.

<sup>(2)</sup> المصدر السابق، ص: 420.

<sup>(3)</sup> الوسيط، ص: 427.

1. ما يحصل به التواتر، ص: 90.
2. حجية الإجماع السكوتي حجة ظنية، ص: 136.
3. العرف الذي تتغير الأحكام لتغيره إنما هو العرف الصحيح الذي لا يتنافى ومقتضيات العقول ولا يتعارض مع أدلة الشرع، ص: 185.
4. التعريف المختار لسد الذريعة، ص: 211.
5. مناقشة الشيخ لعلماء الحنفية في التفرقة بين الفرض والواجب، ص: 227.
6. التعريف المختار للعموم، ص: 275.
7. اختلاف العلماء في دلالة العام على أفراده هل هي قطعية أم ظنية؟ الرأي المختار للشيخ، ص: 285.
8. صيغة النهي تفيد التحريم، ص: 314.
9. مفهوم اللقب، ص: 362.
10. مفهوم الغاية، ص: 377.
11. وقوع النسخ في القرآن، ص: 420.
12. نسخ المتواتر بالآحاد، ص: 429.



المبحث الثاني: الشيخ الدكتور فاتح محمد زفلام وجهوده في إثراء أصول

### الفقه المالكي

أخصص هذا المبحث للحديث عن علم آخر من أعلام ليبيا في مطلبين:

**المطلب الأول: حياة الشيخ الشخصية والعلمية:**

وفيه الفروع الآتية:

الفرع الأول: اسمه ومولده ونشأته العلمية، الفرع الثاني: أعماله العلمية،

الفرع الثالث: نشاطاته الدعوية، الفرع الرابع في الحديث عن أخلاقه ومناقبه.

**الفرع الأول/ اسمه ومولده ونشأته العلمية:**

ولد الشيخ فاتح في طرابلس الغرب 1938/7/7م.

حفظ القرآن الكريم وتحصل على الشهادة الثانوية من معهد أحمد باشا الديني وكان ذلك سنة 1964م.

وتحصل على شهادة الليسانس في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بمدينة البيضاء سنة 1968م بتقدير جيد جدا وحاز على الترتيب الأول.

كما تحصل في عام 1973م على شهادة الماجستير في أصول الفقه بكلية الشريعة جامعة الأزهر .

نال في عام 1979م درجة " الدكتوراه " من الكلية والجامعة نفسها، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

أشرف عليه في البداية الشيخ الأصولي المحقق العلامة: عبد الغني عبد الخالق، ولم يستكمل معه الإشراف لمرض ألمّ به، وأكمل الإشراف على الدكتور السيد صالح عوض محمد النجار صاحب كتاب " الاستحسان عند علماء أصول الفقه وأثره في الفقه الإسلامي " و "أثر العرف في التشريع الإسلامي".

#### الفرع الثاني/ أعماله العلمية:

عمل الدكتور فاتح معلما بمعهد الجغبوب الديني من سنة 1968-

1970م، كما عمل مدرّسا بمعهد الجغبوب بمدينة البيضاء لبضعة أشهر.

وعين معيدا بكلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية بالبيضاء من سنة

1973م حتى سنة 1979م.

وعمل أستاذا بكلية التربية جامعة طرابلس منذ سنة 1979م إلى أن أحيل

على التقاعد.

كما تولى الشيخ رئاسة قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، وكان ذلك

سنة 1992م، وفي سنة 1995م وحتى سنة 1997م.

وانتدب للتدريس بكلية الدعوة الإسلامية، وظل يعمل بها أستاذا متعاوننا بقسم

الدراسات العليا من سنة 1987م وحتى 2000م.

بعدها أعير الشيخ للتدريس بالجامعة الإسلامية (الساوي) بالنيجر لمدة خمس

سنوات.

### الفرع الثالث/ نشاطاته الدعوية:

تولى الشيخ الخطابة بجامع القبطان بطرابلس من سنة 1962م حتى سنة 1964م، كما تولى الخطابة بجامع العنقودي من سنة 1970م حتى سنة 1972م.

كما عمل الشيخ في عدد من اللجان العلمية، وقام بالإشراف والمناقشة على عدد كبير من رسائل الماجستير والدكتوراه.

### الفرع الرابع/ أخلاقه وصفاته ومناقبه:

يعد الشيخ "فاتح" من علماء ليبيا الذين اجتمع الناس على علمهم ومكارم أخلاقهم، متواضعا ورعا، يذكر الدكتور الصديق بشير نصر - وهو من أبرز تلاميذ الشيخ- القرييين منه أنه "ما سمع منه شيئا يؤذي الأذن قط، ولا رأيت منه شيئا يقذي العين، وما تحدثت مع الأصحاب إلا شاركوني فيما رأيت فيه ...".

ويقول فيه أيضا: "أبصرت فيه سمت الصالحين، وورع العلماء العاملين، وقلما تراه يشخص ببصره في محدثه، ولا تسمع من قوله إلا همسا، وآية ذلك تلك السكنينة التي تعتريه، والهدوء الذي يكتنفه، ولعلك تجالسه ساعة من نهار فلا تسمع منه إلا القليل النافع".

ومن مناقب الشيخ احترامه الكبير للعلماء وتبجيلهم، ولم يسمع منه قط تجريح في عالم لا من المتقدمين ولا من المعاصرين، ولو كان له رأي في أحد من هؤلاء فإنه يحتفظ به لنفسه، أو لربما في دائرة ضيقة عند محدثيه بحيث لا يشيع، ويظل ذلك في دائرة النقد المقبول.

ومن مناقبه أيضا: أنه لا يتكلم في شيء أو في مسألة لا يعرفها ولا يرى في نفسه حرجا أن يقول: لا أدري، وكأنه يقطع بصدق تلك المقالة التي شاعت بين أهل العلم وهي قولهم: "لا أدري" نصف العلم إن لم تعدله كله.

وفضلا عن ذلك فإن الشيخ إذا تكلم في مسألة فإنه لا يتكلم فيها إلا إذا أيقن أنه أحاط بها من كل جوانبها، فيكون قوله الفصل، ولا يرى أدنى حرج في أنه يعيد النظر فيها بعد الفحص والتأمل والتتقيب.

ومما يذكره تلميذه الدكتور الصديق نصر: أن الشيخ علي السالوس -من علماء العالم الإسلامي- زارنا في طرابلس واجتمعنا به في بيت الشيخ الدكتور زقلام، وضم المجلس نخبة من الفضلاء وأهل العلم، وأثير في تلك الجلسة موضوع المصارف الإسلامية، وجرى النقاش في مسألة فقهية تتعلق بالأموال، عرض فيها الشيخ السالوس لرأي فقهي ربما نسبه لغير أهله، فاستدرك عليه الشيخ فاتح ذلك، ولكن الشيخ السالوس أصر على ما ذهب إليه، ولم يكن الشيخ "فاتح" -أمد الله في عمره- ممن يطلبون الجدل ولا حب الظهور ولو بالمخالفة، ولذلك سكت إكراما للضيف ولمقامه العلمي، عملا بقول الشافعي: "كلامك صواب يحتمل الخطأ، وكلامي خطأ يحتمل الصواب".

ثم يذكر الدكتور نصر أنه التقى مع الشيخ فاتح في اليوم اللاحق وأثار الموضوع من جديد معي، وأخرج لي مصدرا من المصادر العلمية الذي يؤكد صحة دعواه وبطلان دعوى صاحبه.

#### المطلب الثاني: إسهامات الشيخ العلمية في التأليف

وجاء في عدة فروع:

الفرع الأول: مؤلفاته العلمية، الفرع الثاني: منهجه في مؤلفاته الأصولية، الفرع الثالث: جرد اختياراته الأصولية في مؤلفاته وكتبه.

#### الفرع الأول/ مؤلفاته وكتبه:

ترك الشيخ -حفظه الله- للمكتبة الإسلامية عدة مؤلفات، وكتب، ومنظومات في أصول الفقه والعقيدة، منها:

1. الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها. رسال دكتوراه.
2. قول الصحابي، مفهومه-حجيته، بحث أصولي موجز، رسالة ماجستير.
3. الموجز في أصول الأحكام، أعدّه لطلبة قسم الدراسات الإسلامية.
4. سفينة الوصول إلى أساسيات علم الأصول، وهو نظم في أصول الفقه يحتوي على أساسيات علم أصول الفقه كما هو مدون على صفحات هذا النظم.

5. آداب البحث والمناظرة، مقرر على طلاب الدراسات العليا بجامعة طرابلس.
6. منظومة خلاصة العقائد ودرة عوائد الفوائد مع شذرات من السيرة العطرة.
7. صيام ستة أيام من شوال وحكم نيابة قضاء رمضان عنه، مطبوع بدار الحكمة.
8. بحث بعنوان "الموضوع" وهو بحث فلسفي حول معنى الموضوع والموضوعية، منشور بمجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد الحادي عشر.
9. تحفة الشبان، منظومة في العقيدة.
10. كتاب في العقيدة الإسلامية، مقرر على طلاب السنة الثانية بثانوية العلوم الاجتماعية، شعبة "العلوم الشرعية" أعدّ الكتاب بالمركز الوطني لتخطيط التعليم والتدريب، طبع سنة 2002/2001م.
11. كتابة بعض مواد "المعارف الإسلامية" بمجلة كلية الدعوة، منها المواد "آية" "إباحة" "إجزاء" "إجماع" "إحداد" "أذان" "استدلال" "استصحاب" "استواء" "استعانة" "إدراك".

#### الفرع الثاني/ منهجه في مؤلفاته الأصولية:

أولاً: كتابه "الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها"

أصل الكتاب رسالة علمية تقدم بها الشيخ -حفظه الله- للحصول على درجة "الدكتوراه" من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

وموضوعها كما هو واضح له من الأهمية بمكان، ذلك أن أقل ما فيه من الفائدة هو جمع تلك المسائل الأصولية التي انفرد بها الإمام مالك، أو اشتهر انفراده بها بعد أن ظلت ماثلة في ثنايا كتب الأصول ومباحثه المتشعبة.

طبع الكتاب بمطابع كلية الدعوة الإسلامية بليبيا سنة 1996م.

وقد احتوى على مقدمة وخمسة أبواب:

المقدمة، وكانت حول عنوان البحث، والتعريف بإمام دار الهجرة، وقضية انفراده ببعض الأصول.

- الباب الأول: في عمل أهل المدينة، مفهومه، حكم الاحتجاج به.
- الباب الثاني: في المصالح المرسله، وتحتة فصول:
- الفصل الأول: في مفهوم المصلحة، في تقسيماتها.
- الفصل الثاني: في مذاهب الأئمة في الأخذ بالمصلحة المرسله وأدلتهم فيها.
- الفصل الثالث: في شروط العمل بالمصلحة.
- الفصل الرابع: في تعارض المصلحة مع النصوص والأقيسة.
- الباب الثالث: في سد الذرائع، وجاء في ثلاثة فصول:
- الفصل الأول: في مفهوم سد الذريعة وبيان تقسيماته.
- الفصل الثاني: في مذاهب الأئمة حول الأخذ بهذا الأصل.
- الفصل الثالث: في أساس الحكم على الذرائع بالمنع وشروطه وعلاقة سد الذرائع بالمصلحة المرسله والاستحسان.
- الباب الرابع: في مراعاة الخلاف، وفيه فصول:
- الفصل الأول: في مفهوم مراعاة الخلاف.
- الفصل الثاني: في موقف الأئمة منه وأدلة القائلين به والنافين لاعتباره.
- الفصل الثالث: في شروط العمل به وعلاقته بالاستحسان.
- الباب الخامس: في العرف، وجاء في ثلاثة فصول:
- الفصل الأول: في مفهومه وأقسامه.
- الفصل الثاني: في موقف الأئمة من العرف وفي أدلة اعتباره.
- الفصل الثالث: في شروط اعتباره.
- ثم ختم المؤلف البحث بمسألة أصولية ناشئة عن تعارض الأدلة، وهي تقديم القياس على خبر الآحاد، وجعلها في خمسة مباحث:
- المبحث الأول: في نبذة موجزة عن الخبر والقياس.
- المبحث الثاني: في تحرير محل النزاع في المسألة.
- المبحث الثالث: في ذكر المذاهب فيها.
- المبحث الرابع: في أدلة كل مذهب.
- المبحث الخامس: في تحقيق مذهب الإمام مالك في هذه المسألة.

واعتمد الشيخ في جمع المادة العلمية على عدد كبير من المراجع المعتمدة في علم الأصول، وعلى غيرها من كتب الفقه والحديث والطبقات تزيد عن مائتي مصدر ومرجع.

### منهج المؤلف في عرض المباحث الأصولية في الكتاب:

\* يورد المؤلف في مقدمة بعض المباحث جملة من الإشكالات ويجب عنها في ثنايا البحث، ففي مبحث عمل أهل المدينة - التي خصّه المؤلف بمبحث قيم شامل تزيد صفحاته على السبعين صفحة - ذكر بعضا من التساؤلات حول المراد بأهل المدينة المحتج بعملهم فقال: من هم أهل المدينة في نظر المالكية الذين اعتمدوا عملهم مدركا من مدارك الأحكام الشرعية؟ هل هم جميع سكانها في جميع الأعصار من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا؟ أو هم مخصوصون بطائفة معينة وعصر معين لا يتجاوزونه؟ وعلى الثاني فمن تكون هذه الطائفة؟ هل هم صحابة رسول الله ﷺ وحدهم؟ أو هم والتابعون؟ أو تابعو التابعين أيضا؟ أو المراد بأهل المدينة فقهاؤها السبعة فقط؟<sup>(1)</sup>

هذا ما أراد الشيخ بحثه في هذا الموضوع، وأجاب بأنه لا اعتداد بإجماع أهل المدينة بعد تلك العصور المفضلة باتفاق العلماء.

كذلك فعل في مبحث مراعاة الخلاف، فقد ذكر طائفة من الإشكالات تمثلت في الآتي:

ما معنى مراعاة الخلاف؟ وما هو موقف الأئمة الآخرين من هذا الأصل؟ وما دليل اعتباره على القول به؟ وما شرط الأخذ به؟<sup>(2)</sup>

\* استعمل الشيخ في تناوله لدراسة المذاهب الأصولية الألفاظ الدالة على الاختيار والترجيح، كترجيحه لمسألة الاحتجاج بعمل أهل المدينة النقلية والعقلي فقال: "والذي يظهر لي أن الإمام مالكا كان يرى الاحتجاج بالعمل بقسميه النقلية والاستدلالي"<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> أصول مالك، ص: 125.

<sup>(2)</sup> الأصول، ص: 375.

<sup>(3)</sup> المصدر السابق، ص: 145.

وترجيحه كذلك لحجية المصلحة المرسله "ومن خلال مناقشة أدلة الفريقين تبين لي أن أدلة الجمهور القائلين بالمصلحة المرسله أقوى من أدلة مخالفيهم، وعلى ذلك يكون مذهبهم أولى بالاختيار"<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: منهجه في كتابه "قول الصحابي"

هذا الكتاب هو بحث أصولي موجز حول حجية قول الصحابي، قدم مشروعا للتخرج لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، وكان الحصول على هذه الدرجة متوقفا على دراسة سنتين يلزم الطالب بدراسة مجموعة من المقررات التي لها صلة بالتخصص، ويجرى للدارس في نهاية كل سنة منهما امتحان تحريري وآخر شفوي، وفي السنة الثانية يكلف الطالب بإعداد بحث موجز، تناقشه فيه لجنة مكونة من الأساتذة والمشايخ، فوق اختيار الباحث على هذا الموضوع.

قدّم الباحث للكتاب مقدمة استعرض فيها أهمية علم أصول الفقه وموضوعه، ومكانة الصحابة ﷺ .

ثم ذكر الشيخ مجموعة من الأسئلة الفرضية حول البحث وهي: ما حكم قول الصحابة إذا وجدنا لأحدهم في الحادثة قولاً ولم نجد فيها نصاً من كتاب أو سنة ولا إجماعاً؟ هل يجب علينا اتباعه ولا يجوز لنا مخالفته؟ أبحر علينا اتباعه ويجب علينا حينئذ أن نجتهد برأينا ونقيس؟

هذه الإشكالات هي التي دعت الباحث إلى الولوج في هذا الموضوع والكتابة فيه، بالإضافة إلى ما له من أهمية بالغة وأثر عظيم. وقد تناوله في فصلين، وخاتمة.

الفصل الأول: خصه للحديث عن الصحابي وقسمه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في مفهوم الصحابي.

المبحث الثاني: في طريق معرفة الصحابي.

المبحث الثالث: في عدالة الصحابة.

<sup>(1)</sup> المصدر السابق، ص: 248.

الفصل الثاني: في حكم قول الصحابي، وتم تقسيمه إلى سبعة مباحث:

المبحث الأول: قول الصحابي الذي أضافه إلى زمن النبي ﷺ.

المبحث الثاني: قوله أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا.

المبحث الثالث: قوله فيما لا مجال للرأي فيه.

المبحث الرابع: قوله فيما للرأي فيه مجال إذا انتشر ولم يعلم له مخالف.

المبحث الخامس: قوله فيما للرأي فيه مجال إذا لم ينتشر ولم يعلم له مخالف.

المبحث السادس: قوله فيما للرأي فيه مجال إذا علم له مخالف.

المبحث السابع: القول الفصل في موقف الأئمة الأربعة من قول الصحابي.

الخاتمة: تحدث فيها المؤلف فيها عما خرج به من نتائج.

واعتمد في كتابة بحثه على مجموعة قيمة من مصادر ومراجع أصول

الفقه المعتمدة، وأعد لها ثبنا في نهاية البحث.

أما بالنسبة لمنهج الباحث في بحثه فقد تمثل في الآتي:

\* وضع المؤلف تعريفات للمباحث الذي يوردها مع ذكر محترزاتها وبيوان بينها، خاصة إذا كان التعريف غير جامع وغير مانع مع بيان العلل والحجج.  
\* يذكر آراء العلماء ومذاهبهم وأدلتهم مع التعرض لاختيار المذهب الراجح بقوة ما تبين له من الأدلة، ودفع أدلة مقابله.

\* قام المؤلف بإيراد ألفاظ الاختيارات والترجيحات، ومن الاستعمالات التي كان يذكرها "والتعريف الأول أكملها"<sup>(1)</sup>.

"والصحيح ما ذهب إليه الجمهور"<sup>(2)</sup>.

"يتبين لنا بوضوح ودون تعصب أن المذهب الأول أولى بالاختيار لقوة أدلته ودفع الاعتراضات الواردة عليها"<sup>(3)</sup>.

\* وفي ختام بحثه توصل المؤلف إلى عدة نتائج، منها:

<sup>(1)</sup> قول الصحابي، ص: 37.

<sup>(2)</sup> المصدر السابق، ص: 58.

<sup>(3)</sup> قول الصحابي، ص: 104.

قول الصحابي حجة مطلقا، ويعني بقول الصحابي: مذهبه في المسألة، ويعني بالصحابة: من طالت صحبته بالنبي ﷺ وهو مسلم ومات على إسلامه وبلغ درجة الاجتهاد.

ويعني بكونه حجة: أنه دليل وأصل شرعي لإثبات الأحكام الشرعية يجب العمل بمقتضاه عند عدم المعارض.

ويعني بالإطلاق: الإطلاق في القائل والقول.

أما القائل فيعني بالإطلاق فيه أنه سواء كان هذا الصحابي أحد الخلفاء الراشدين أم لا، وسواء كان قاضيا أم مفتيا.

وأما القول فيعني بالإطلاق فيه: أنه لا فرق بين أن يكون للرأي فيه مجال أو لا، انتشر بين الصحابة أو لم ينتشر.

**ثالثا: منهجه في كتابه "الموجز في أصول الأحكام"**

هذا الكتاب من الكتب التي أعدها الشيخ لطلبة قسم الدراسات الإسلامية، يقع في أربعة أجزاء متوسطة الحجم. لخصه المؤلف من أهم كتب علم الأصول، واقتصر على أهم المسائل الأصولية، معتمدا على الراجح منها، متجنباً ذكر الخلاف إلا نادرا مما تدعو الحاجة إلى ذكره، وحاول فيه قدر الإمكان توضيح المسائل، وتيسير العبارة.

محتويات الجزء الأول: في التعريف بأصول الفقه، ومباحث الحكم الشرعي، أدلة الأحكام (القرآن والسنة). مباحث الأمر والنهي والخاص والعام، والمطلق والمقيد، وفعل الرسول ﷺ وتقريره.

محتويات الجزء الثاني: التعارض والترجيح، النسخ وأهم مسائله، الإجماع، تعريفه وحجيته، الإجماع السكوتي، إجماع أهل المدينة.

محتويات الجزء الثالث: تحدث فيه المؤلف عن المصدر الرابع من المصادر الشرعية وهو القياس، تعريفه، أركانه، شروطه، أقسامه، مسالك العلة، قواعد العلة.

ثم تحدث عن بعض الأدلة المختلف فيها وهي: المصلحة المرسله، تعريفها، تقسيماتها، شروط الاحتجاج بها، ثم ختم هذا الجزء بالحديث عن سد الذريعة، معناه، أقسام الذريعة، أدلة القائلين بوجوب سد الذرائع. محتويات الجزء الرابع:

تكلم المؤلف في هذا الجزء عن الدليل الرابع من الأدلة المختلف فيها وهو الاستحسان، تعريفه، وأنواعه، ثم تكلم عن الاستصحاب تعريفه، أنواعه. وتحدث عن الدليل السادس: شرع من قبلنا، المراد به، ومذاهب العلماء فيه.

وجاء الحديث عن مذهب الصحابي، فعرف بالصحابي، وبمذهبه، رأي العلماء في الاحتجاج به. وانتقل الحديث بعدها إلى الكلام عن مراعاة العرف، أقسامه، شروطه، أدلى اعتبار العرف.

ثم ختم بالحديث عن الاجتهاد، تعريفه، شروطه، أدلة مشروعيته، حكمه، مراتب المجتهدين، بعض المسائل المهمة المتعلقة بالاجتهاد، المقلد، تعريفه، أركانه، مسائل في التقليد. **منهج المؤلف في كتابه:**

سار المؤلف في منهجه وفق تأليف العلماء المعاصرين لكتب أصول الفقه التي توضع لطلاب الجامعات الإسلامية، حيث ابتعد فيه المؤلف عن الحشو، والإطالة، دون التعرض لخلافات الأصوليين إلا نادرا مما يعود ذكره بالفائدة على الطالب، وحاول فيه المؤلف تيسير العبارة، ممزوجا بين أسلوب القدامى والمحدثين، لتمرين الطلاب على تلك الأساليب، فلا يجدون صعوبة في فهم الكتب القديمة إذا رجعوا إليها.

**ومن ملامح منهجه في الكتاب:**

\* يقوم المؤلف بإيراد التعريفات للمباحث التي تحتاج إلى ذلك، مع ذكر محترزات التعريف، وبيان وشرح ما يحتاج منها إلى شرح.

\* يتناول المؤلف -حفظه الله- بعض المذاهب الفقهية التي تتعلق بالمبحث الذي يتكلم فيه، كقوله عند الحديث على "المندوب" هل يجب بالشروع فيه أم لا؟ فعند الجمهور: لا يجب المندوب بالشروع فيه.

وعند علماء المالكية أن المندوب لا يجب بالشروع فيه، ولا تجب إعادته على من قطعه عمدا بلا عذر إلا في سبع مسائل<sup>(1)</sup>.

وكذكرة لمسألة: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، حيث ذكر فيها ثلاثة مذاهب: مذهب الجمهور: الجواز، ومذهب المعتزلة وأهل الظاهر عدم الجواز، ومذهب أبي الحسين البصري وبعض الشافعية: أن المجمل إن لم يكن له ظاهر يعمل به المشترك جاز تأخير بيانه، وإن كان له ظاهر يعمل به جاز تأخير بيانه التفصيلي بشرط وجود البيان الإجمالي وقت الخطاب ليكون مانعا من الوقوع في الخطأ<sup>(2)</sup>.

وكالخلافا في مسلك العلة "الشبه" هل يعتبر علة أم لا؟

ذهب سائر الشافعية إلى أنه علة، وليس بمسلك، فإن ثبت المسلك من المسالك قبل وإلا فلا.

وذهب الجمهور إلى أنه من المسالك، فمنهم من اعتبره مسلكا مطلقا مثل سائر المسالك<sup>(3)</sup>.

\* استعمل المؤلف -كعادته- بعض الألفاظ الدالة على ترجيح واختيار المسائل الأصولية التي يحتدم حولها الخلاف، ومن هذه الألفاظ: "ولعل أوضح تعريف له"<sup>(4)</sup> "الراجح مذهب الجمهور"، "ولذلك رجحت في كتابي التعبير بأهل المدينة"، "وهذا هو الصواب"، "لعل أقربها تعريف البيضاوي"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> الموجز 26/1 - 30.

<sup>(2)</sup> المصدر السابق 85/1.

<sup>(3)</sup> الموجز 66/3.

<sup>(4)</sup> المصدر السابق 34/2.

<sup>(5)</sup> المصدر السابق 15/2، 10/3.

**الفرع الثالث/ جرد اختياراته الأصولية في مؤلفاته وكتبه:**

**أولاً: اختياراته في كتابه "أصول مالك"**

1. احتجاج عمل أهل المدينة النقلي والعقلي، ص: 145.
2. المصالح التي اشتهر بها مالك هي المصالح الملائمة، ص: 217.
3. حجية المصلحة المرسلّة، ص: 248.
4. التعريف المختار لسد الذرائع، ص: 284.
5. أقسام سد الذريعة، ص: 298.

**ثانياً: اختياراته في كتابه "الموجز في أصول الأحكام"**

1. التعريف المختار للتعارض، 11/2.
2. هل التعارض أعم من التعادل أم لا؟، ص: 17/2.
3. خلاف الحنفية في الترجيح بكثرة الرواة، 33/2.
4. التعريف المختار للنسخ 52/2.
5. النسخ بالقياس 67/2.
6. التعريف المختار للقياس 10/3.
7. التعريف الجامع لمسلك العلة.
8. الدوران يفيد العلية ظناً.

**ثالثاً: اختياراته في كتابه "قول الصحابي"**

1. التعريف المختار لمفهوم الصحابي، ص: 16.
2. قول الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، هل يكون قوله حجة أم لا؟، ص: 58.
3. قول الصحابي غير المنتشر، ص: 104.



## المبحث الثالث: أتناول فيه سيرة العالم الجليل الشيخ الدكتور عمران علي

### العربي وجهوده في التحقيق ونشر الفقه المالكي وأصوله

#### المطلب الأول: خصصته لسيرة الشيخ العلمية وتسلسله التعليمي

وفيه عدة فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته العلمية، الفرع الثاني: تلاميذه،

الفرع الثالث: مناقبه وأخلاقه، الفرع الرابع: مؤلفاته وكتاباتة العلمية.

#### الفرع الأول/ اسمه ونسبه ونشأته:

هو الشيخ الدكتور عمران علي بن أحمد بن العربي اللواتي المسلاتي، ولد

في بداية 1935م بمدينة مسلاتة (لواتة).

حفظ القرآن الكريم على يد خاله الشيخ امحمد عبد العالي، كما درس في

زاوية الشيخ عبد الواحد الدوكالي.

وفي سنة 1951م انتقل الشيخ إلى زاوية الشيخ عبد السلام الأسمر، فأنتم

حفظه على يد الشيخ الجليل مختار جوان - رحمه الله-.

ثم انتقل بعدها إلى معهد أحمد باشا بمدينة طرابلس، ودرس الابتدائية

والثانوية نظام خمس سنوات، وتخرج سنة 1961-1962م.

وكان من بين المشايخ الذين تتلمذ عليهم الشيخ - رحمه الله-:

الشيخ الهادي المسلاتي، والشيخ محمد عبد السلام المصراتي، وعلي

الأمين، والطيب المصراتي، والطيب بن قمر، وعمر الجنزوري، وسالم

الجنزوري، ورمضان الطرابلسي، والمهدي أبو شعالة، وعلي الغرياني أجازة برواية

الحديث مشافهة.

وبعد أن تخرج الشيخ عمران - رحمه الله- من المعهد توجه إلى مدينة

البيضاء ليلتحق بجامعة الإمام محمد بن علي السنوسي وانتظم في كلية

الشريعة، ودرس على جملة من العلماء الأجلاء، ومنهم:

الشيخ عثمان المرزوقي، ومختار البيجاوي، والفاضلي الأشموني، وعبد

الحميد عبد الشافي.

ثم نال الشهادات الجامعية بامتياز، وأكمل دراسته العليا بالجغوب، وتلقى العلم في هذه المرحلة على كل من: الأستاذ الدكتور: محمد أبو النور زهير، والدكتور: حسين حامد كلاهما من مصر، وحصل على شهادة الماجستير سنة 1970-1971م.

وفي سنة 1971م أوفد الشيخ عمران - رحمه الله - للدراسة بمصر لتحضير درجة الدكتوراه تخصص "أصول الفقه" في كلية الشريعة بجامعة الأزهر، وناقش رسالته التي كانت بعنوان "إحكام الفصول في أحكام الأصول" للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474 هـ) بإشراف الشيخ العلامة الدكتور: عبد الغني عبد الخالق، وكان ذلك سنة 1976م، ومنح الشيخ عمران - رحمه الله - الشهادة العالمية بمرتبة الشرف الأولى والتوصية بطبع الرسالة.

**الفرع الثاني/ تلاميذه:**

لا شك أن شيخنا الجليل عمران العربي تتلمذ على يديه مجموعة كبيرة من طلاب العلم يزيدون على المئات، وذلك لطول ممارسته للتدريس في الجامعات الليبية، وحسبنا أن نذكر بعضاً منهم، وهم:

الشيخ الصديق نصر، وناصر أبوراس، والهادي المبروك، ومحمد أبو عجيبة، وحمزة أبو فارس، وفرج علي الفقيه، وفرحات بشير الكاسح، ومختار العالم، وبشير الغرياني، وعصام علي الخمري، وامحمد فرج الزائدي، وعبد الفتاح الكاسح، وعبد النبي الفاسي، وعبد العظيم جبريل حميد، ومحمد الدهاش، وعبد المطلب قنباشة، وأحمد عثمان احميدة، ومحمد شعبان الوليد، وامحمد علي أبو سطاش، وجمال عمران سحيم.

#### **الفرع الثالث/ مناقبه وأخلاقه:**

قال عنه الشيخ فرج علي الفقه: "كان مشهوراً بكثرة حفظه للمتون، وكان محباً لطلبة العلم، ذا علم غزير - رحمه الله رحمة واسعة-".

وقال عنه الدكتور حمزة أبو فارس: "كان - رحمه الله - لا يستكف أن يسأل عن المسألة التي لا يعرفها ويسأل عنها غيره ولو أقل علماً، وهذا الأمر لا تجده عند كثير من الناس".

ووصفه الشيخ محمد أبو عجيبة بـ "أنه كان متواضعا في المناقشة والمدارسة، حتى إن كثيرا ما يسألني عن بعض المسائل، حضرت معه درس العقيدة في مسجد الشيخ الدوكالي، وكان يمليه من حفظه، ودرست عليه الفقه وأصوله والقواعد الفقهية، فرأيت أكثر مما كنت أسمع عنه، رأيت حفظا يتزين بالفهم، ولم يكن طالبا للرئاسة طول حياته".

#### الفرع الرابع/ مؤلفاته وكتابه العلمية:

لم يكن الشيخ عمران - رحمه الله - متجها إلى التأليف كثيرا، وإنما كان جل وقته يمضيه في التدريس والتنقل بين الجامعات لينهل طلاب العلم من علمه الغزير، ولم أجد له فيما اطلعت عليه إلا بعض البحوث غير المنشورة تكرم بها عليّ ابنه الدكتور هشام - جزاه الله خيرا - وهي:

1. النسخ في الشريعة الإسلامية.

2. فن التوثيق.

وله بحث آخر نشر في مجلة الجامعة الأسمرية سنة 2010م العدد الرابع عشر بعنوان "تعدد الزوجات بين الإباحة والحظر في الشريعة الإسلامية".

#### المطلب الثاني: جهود الشيخ العلمية في الكتابة والتدريس

وفيه فروع:

الفرع الأول: جهوده في التحقيق، والفرع الثاني: في منهج الشيخ في تحقيق الكتاب، الفرع الثالث: اختياراته في تحقيق المسائل العلمية الواردة في الكتاب.

#### الفرع الأول/ جهوده في التحقيق:

ذكرت فيما سبق أن الشيخ أوفد إلى الأزهر لتحضير درجة العالمية "الدكتوراه" وقام بتسجيل بحثه "إحكام الفصول في أحكام الأصول" لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474 هـ) دراسة وتحقيق.

وقد انتهى الشيخ من تحقيقه سنة 1976م وحصل على الدرجة التي أوفد من أجلها، وظل الكتاب حبيس الأرفف في المكتبات إلى أن بذل الشيخ مجهوداً كبيراً في طبعه وتم نشره في جامعة المرقب سنة 2005م.

قام الشيخ بتقسيم بحثه إلى قسمين: قسم دراسي، وقسم تحقيقي، اشتمل القسم الأول على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة. تناول الشيخ في المقدمة عصر المؤلف، وتحدث عن الظاهرة السياسية والعلمية، وأكد أن العصر الذي عاش فيه الباجي عصر تقدم علمي ازدهرت فيه العلوم والمعارف، ثم ذكر نماذج من العلماء الذين نبغوا في هذا العصر، وعرف الشيخ بشخصية الإمام الباجي ورحلاته، وآثاره العلمية، كما تحدث عن الكتاب وأثبت فيه صحة نسبة الكتاب مدلاً عليه بأدلة علمية، وختم القسم الدراسي بخاتمة بين فيها تاريخ نشأة أصول الفقه والطرق التي سلكها العلماء في التأليف فيه، وأهم الكتب التي ألفت على كل طريقة، قاصداً من وراء ذلك أن تكون هذه المسائل خاتمة للقسم الدراسي ومقدمة للقسم التحقيقي.

#### الفرع الثاني/ منهج الشيخ في تحقيق الكتاب:

- أما عن منهج الشيخ في الكتاب فقد سار فيه على المنهجية العلمية الآتية:
- ربط المسائل الأصولية التي يذكرها المؤلف بمطابقتها<sup>(1)</sup>.
  - حرر محل النزاع في المسائل الأصولية التي أطلق المؤلف القول فيها في أغلب الأحيان<sup>(2)</sup>.
  - إذا خالف الباجي في مسألة رأي الجمهور فإن الشيخ يقوم ببيان ذلك في الهامش<sup>(3)</sup>.
  - إذا لم يذكر الباجي أقوال العلماء في المسألة الأصولية فإن الشيخ يحيل القارئ على مصادر ومراجع علم أصول الفقه<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> ينظر على سبيل المثال أحكام الفصول 287/1، و 317، و 333، و 354، و 355، و 509.

<sup>(2)</sup> ينظر أحكام الفصول 434/1 هامش 2، و 444 هامش 3، و 515 هامش 3.

<sup>(3)</sup> ينظر المصير السابق 48/1.

<sup>(4)</sup> ينظر أحكام الفصول، 338/1، و 354، و 376، و 442.

هذا بالإضافة إلى قواعد التحقيق ومكملاته التي يملكها شيخنا وسار فيها في تحقيقه حتى نهاية الكتاب.

### الفرع الثالث/ اختياراته في المسائل العلمية:

أما عن اختيارات الشيخ فقامت بدراسة الكتاب عدة مرات ووقفت عند بعض المسائل التي قام الشيخ بالتحقيق والتعليق عليها والتنبيه على ما فيها من قصور علمي، أو دعوى غير مسلم بها حتى ولو كانت من مؤلف الكتاب نفسه، فناقشها الشيخ وحققها تحقيقاً علمياً يبنى عن قراءة فاحصة واعية، ومنها:

#### اختياره لمسألة إذا نسخ وجوب الأمر لم يجز أن يحتج به على الجواز:

قام الشيخ بالتعليق على ذلك بقوله: "ما ذهب إليه الباجي هنا من أنه إذا نسخ وجوب الأمر لم يجز أن يحتج به على الجواز مخالف لما ذهب إليه في كتابه الإشارة<sup>(1)</sup>."

**مسألة:** لا خلاف بين الأمة أن الكفار مخاطبون بالإيمان، واختلفوا في فروع الديانات كالصوم والصلاة والحج<sup>(2)</sup>.

#### جواز التعبد بالقياس:

ذكر الإمام الباجي إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والمتكلمين على جواز التعبد بالقياس، وقال داود وابنه: يجوز ورود التعبد من جهة العقل ولكن الشرع لم يرد بإطلاقه، وقد ورد بحظره.

فحقق الشيخ القول في المسألة فقال: "والتحقيق أن داود بن علي لا ينكر من القياس إلا القياس الخفي، وأن الذي ينكر القياس هو ابن حزم الظاهري"<sup>(3)</sup>.

#### أنكر العمل بخبر الواحد جماعة من أهل البدع، منهم الجبائي:

حقق الشيخ في المسألة فقال: "التحقيق أن الجبائي لا يمنع العمل بخبر الواحد المقابل للمتواتر، وإنما يمنع العمل بما انفرد به الواحد"<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> أحكام الفصول، 362/1، والإشارة 335.

<sup>(2)</sup> أحكام الفصول، 368/1.

<sup>(3)</sup> المصدر السابق، 760/1، وانظر جمع الجوامع 2/205.

<sup>(4)</sup> المصدر السابق، 515/1.

### الاختلاف في نسخ القرآن بالسنة المتواترة:

قال الإمام الباجي: " ذهب أكثر الفقهاء وأهل العلم إلى جوازه من جهة العقل والسمع جميعا، وقال الشافعي: لا يجوز ذلك من جهة العقل. علق الشيخ على ذلك بقوله: " قال الشافعي: وحيث وقع بالسنة فمعها قرآن" فقد حقق الشيخ مذهب الشافعي في هذه المسألة في جواز نسخ السنة بالقرآن<sup>(1)</sup>.

### وفاته:

وبعد عمر حافل بالعلم والتعلم والعطاء أمضاه الشيخ وهو يتنقل بين الساحات العلمية المتمثلة في أروقة الجامعات الليبية وقاعات الدرس والمناقشات العلمية ورحاب المساجد، اشتد المرض بالشيخ حتى وافاه الأجل المحتم مغرب يوم الأربعاء 26 صفر 1439 هـ الموافق 11/ نوفمبر 2017م، ودفن يوم الخميس بمقبر قريته "لواتة" بمسلاتة، وصلى عليه جمع غفير من أهل العلم وطلبته، فرحم الله شيخنا رحمة واسعة، وجزاه عن العلم وأهله خير الجزاء، إنه سميع مجيب.



### الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

- أثرى هؤلاء الأعلام المكتبة الإسلامية بعدة مؤلفات متنوعة في أصول الفقه والعقيدة والفقه والثقافة الإسلامية والمنطق.
- كما تميزت مؤلفات هؤلاء الأعلام باختيارات وتحقيقات في المسائل العلمية التي وردت في مؤلفاتهم، مما يدل على أن لهم آراء مستقلة جاروا بها غيرهم من علماء العالم الإسلامي.
- كانت لهؤلاء الأعلام وغيرهم من علماء ليبيا عناية خاصة بدراسة الفقه المالكي وأصوله، حيث بذلوا جهودا كبيرة في خدمته ونشره والمحافظة عليه، وقد تعددت هذه الجهود بين التأليف والتدريس والتحقيق والفتوى.

<sup>(1)</sup> إحكام الفصول 1/ 628، وانظر الإبهاج 5/ 1703

- ويوصي الباحث طلاب العلم والباحثين في علوم الشريعة بدراسة وتحقيق تراث هؤلاء الأعلام، وكذا تراث بقية العلماء الليبيين ممن لهم إسهامات وجهود في خدمة الفقه المالكي وأصوله.
- كما يوصي المؤسسات العلمية ودور النشر في ليبيا بمزيد من الاهتمام والعناية والتوجه إلى نشر الأبحاث والدراسات والفتاوى التي خلفها علماء ليبيا لتعرف الأجيال فضل هؤلاء الأعلام والاستفادة مما تركوه من ثروة فقهية عظيمة نافعة.

### المصادر والمراجع

- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (2003). الإشارة في أصول الفقه، ط الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف (2005). إحكام الفصول في أحكام الأصول، دراسة وتحقيق: عمران علي العربي، منشورات جامعة المرقب، الخمس، ليبيا.
- السبكي، علي عبدالكافي و السبكي، تاج الدين (2004). الإبهاج في شرح المنهاج، شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للفاضل البيضاوي، دراسة وتحقيق أحمد الزمزمي ونور الدين صغيري، دار البحوث، دبي، الإمارات العربية المتحدة.
- زقلام، فاتح محمد (1996). الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، ط الأولى، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا.
- زقلام، فاتح محمد (2008). الموجز في أصول الأحكام، ط الأولى، دار الفسيفساء، طرابلس، ليبيا.
- زقلام، فاتح محمد (2009). قول الصحابي، مفهومه، حجيته، ط الأولى، دار الفسيفساء، طرابلس، ليبيا.
- مجلة الجامعة الأسمرية، العدد الرابع عشر، 2010م.
- مولود، عمر (1997). الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، ط الأولى، منشورات جامعة الزاوية، الزاوية، ليبيا.